

ثانياً او طان اذان بلال في هذه المرة بعد اذان ام مكتوم عليهما
تقدم فلا مخالفة **والثابت** في جمعه اذان واحد كان يفعل بيت
يديه صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر وجلس عليه كذا **قال**
فقها ونامستدلين علي ذلك بحديث البخاري عن السائب بن يزيد
قال كان اذان يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المشرف في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه
ان ذلك لاذان كان بين يديه صلى الله عليه وسلم **ولما** كثر المسلمون امر
عثمان رضي الله عنه اي وقيل عمر رضي الله عنه وقيل معاوية رضي
الله عنه بان يؤذن قبله علي **الثانية** وفي بعض
التاسعة والثانية زاد عثمان رضي الله عنه اذنا علي فردوا يوم
الجمعة لسمع الناس فيا قوا الي المسجد فاول من اذنا ثم بمكة ليجاز
والثالثة قبل الاذان الاول الذي هو الشبيخ احدث بعد السجود
في زمن انصر ابن قلاوون **والاول** ما احدث الصلاة واللام علي
صلي الله عليه وسلم اي علي الكعبة المعظمة الا بعد تمام الاذان علي
المسارعة اي في غير المغرب في زمن السلطان المنصور حاجي بالشرق
سليمان بن حسن بن محمد بن قلاوون يامر المختب نجم الدين
الطبري في اواخر القرن الثامن واستخدم ذلك في الان لكن في
غير اذان الصبح الثاني وغير اذان الجمعة اول الوقت اما اذان
الصبح الثاني واذان الجمعة المذكور فتقدم الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم علي الاذان فيها وكان احدث ذلك في زمن
صلاح الدين بن ابيوب **ولعل** الحكمة في ذلك اما في **الاول**
فلا ستيفاق الانام واما في الثاني فلا يلحظ حصول التكبير
المطلوب في الجمعة **والثالثة** لان السهم مطلق الصلاة واللام
عليه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الاذان ففي مسلم اذا سمعته
المؤذن

المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقيس بذلك الاقامة
فلا اذان والاقامة من المواطن التي استخ في الصلاة واللام علي
الذي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا ذكره فقد قيل في صلاة
لا اذكار الا وذكره في كفن بعد فراغها الا عند لا يتدبرها كما يقع
لبعض الروايات ان يقول المقيم للصلاة عند اذان الاقامة اللهم صل
علي سيدنا محمد اله اكبر الله اكبر فان ذكر يدعون **والثالثة** الدع الشطري
في الاذان والتكبير فيه وفي كلام امامنا الشافعي رضي الله عنه ويكون
الاذان مرسلًا بغير تحطيط ولا تعني قبل التخطيط التقرير في
المؤذن الثاني ان يرفع صوته بجوار المقادير المشروعة **والثالثة**
رفع المؤذن اصواته يتلوي التكبير من بعد عن الاقامة من المختصين
قال بعضهم ولا بأس به لما فيه من النفع حيث لم يبلغ صوت الاقامة بخلاف
ما اذا بلغهم ففي كلام بعضهم التلوي بعدهم من كثرة ما يفتق الايمه الاربعه
حيث بلغ المأمومين صوت الامام ومعنى تكبره مكره **والاول** ما
حدث الشبيخ بالاسحار في زمن موثق عليه الصلاة والسلام حين
كان بالمشه واستخدم ذلك الي بن داود عليه الصلاة والسلام **الثالثة**
المقدس فرتب فيه جماعة يؤذنون به علي الاذات اليك الليل الاخير
ثم بعد ذلك الليل الاخير يؤذنون به عند الفجر **والاول** حدث في بيتنا
كان محصر امره ايمها من يجامع عمر ومع له صوت الوافيس عالية
فشكل ذلك الي الجليل بن عامر عن المؤذن يجامع عمر وتقول ذلك
من نصف الليل الي قول الفجر **ومسألة** هذا الذي مصرين معاويه بعد عتبة
ايما الي خيبر اخو معاويه وعتبة تولا صلح من مات ايمها عمر بن العاص
رضي الله عنه **وهذا** ما يدل علي ان عمرو بن العاص مدفون بمصر **والثالثة**
عبه رضي الله عنه خطيبا فصيحاً قال لامعني الخطيب من بني ايمه عتبة
اجمالي سنان وعبد الملك بن مروان خطيب يوم اهل مصر فقال